اختلفوا في تفاصيلها[1].

وأقرب تلك الشوط إلى التطبيق في مثل هذا العصر هو مذهب الحنابلة حيث أجازوا استبدال الوقف إذا تخرب وتعطلت منافعه وذلك كمسجد انصرف أهل القرية عنه وصار ف موضع لا يصلي فيه أو ضاق بأهله و لم يمكن توسيعه، ففي هذه الأحوال جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه [2] ...

المبحث الثاني: في أنواع الوقف وأهم صوره ومجالاته المشتهرة على مدى التاريخ ويشتمل على:-

المطلب الأول: أنواع الوقف.

المطلب الثاني: أهم صوره المشتهرة على مدى التاريخ.

المطلب الأول: أنواع الوقف:-

للوقف أنواع متعددة فيشمل جميع أنواع البر وطرق الخير، كما يشمل حاجات الناس ولهذا فهو ينقسم إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات، ومن ذلك أنه ينقسم باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء إلى نوعين:-

١ – خيري. ٢ – أهلي أو ذري.

فالخيري هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، فالمقصود بهذا أن يكون الهدف من الوقف خيرا محضا لا يعود إليه إي نفع في الدنيا.

والوقف الأهلي أو الذري فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف وعل أقاربه ثم على

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/٢٢٠ – ٢٢٣ والمبسوط ١٢/ ٤٢ – ٣٤، وتحفة الفقهاء ٣/٦٥٤ والروضة ٥/٣٥٣-٣٥٨، ومغني المحتاج ٢/٣٩٢.

(٢) المغني ٨/٢٢٠-٢٢٣ والعمدة مع العدة ص ٢٨٢ والمحرر في الفقه لابن تيمية ص ٣٧٠ والروض المربع ص ٤٥٩ ومنار السبيل ص ٢١٠-٢١١.

جهة خيرية [1]. وهذا النوع من الوقف لا يتمحض للقربة إلا نادرا وذلك مثل أن يقف على من اشتغل بالعلم من أولاده، وأما إذا أراد أن لا يخرج المال من ذريته فإن هذا يخشى عليه المخالفة لحكم الله تعالى بانتقال المال بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف كيف يشاء [2].

ومن ذلك أنه ينقسم باعتبار العموم أو الخصوص إلى عام وخاص:-

١ - فالعام: ما يتعلق بالنفع لعموم الناس، كالوقف على بناء المساجد ودور العلم وتعبيد الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار وغير ذلك.

٢ – الخاص: ما يتعلق بطائفة معينة من الناس، كالوقف على الرباط للعجزة والمسنين أو طلبة العلم أو الفقراء والمساكين، أو على كفالة الأيتام أو طباعة الكتب وتوزيعها على طلبة العلم أو على مذهب معين كالوقف على الحنفية أو الحنابلة إلى غير ذلك.

وينقسم باعتبار النفع إلى قسمين:-

١ – ما قصد الانتفاع بذاته.　　٢ – ما قصد الانتفاع بريعه.

كما ينقسم باعتبار محل الوقف إلى قسمين:-

١ – المنقول.　　٢ – وغير المنقول.

كما ينقسم إلى وقف مقسوم أو مشاع.... إلى غير ذلك من الأنواع المتعددة.

المطلب الثاني: أهم صوره المشتهرة على مدى التاريخ:-

ومما سبق في المطلب السابق يتضح كثرة أنواع الوقف كما يتضح طول حصر تفاصيل تلك الأنواع والصور والمجالات، وعليه نشير إلى أهم المجالات التي انتشر فيها الوقف وحث الشارع عليها بأعيانها كما ننبه إلى بعض السنن التي أميتت من الأوقاف في بعض البلدان، وإليكم بيان ذلك بإيجاز:-

١ – بيوت الله سبحانه وتعالى: وقف المساجد منتشر بين المسلمين أكثر من أي وقف آخر، وقد شرع ذلك في الإسلام منذ أن قدم رسول الله ﷺ المدينة وأراد بناء مسجده ﷺ في حائط بعض الأنصار

---

(١) يراجع فقه السنة ٣٧٨/٣ والفقه الإسلامي وأدلته ١٦٠/٨-١٦١.

(٢) فقه السنة ٣٨٧/٣ نقلا عن الروضة الندية.

فقال لهم: ﴿ثامنوني يا بني النجار، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﴾[1]، وقد ضاق مسجد النبي ﷺ عند ما كثر المسلمون فقال عليه السلام: ﴿ من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة، فاشتراها عثمان من صلب ماله فأتى النبي ﷺ فقال له: فاجعله في مسجدنا وأجره لك ﴾ [2]. وروى أن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يأخذ دار العباس التي بجانب مسجد النبي ﷺ ليزيدها في المسجد واختلفا في ذلك فقضى بينهما ابي بن كعب للعباس، ثم تنازل العباس للمسد وجعلها وقفا لله [3].

وقد حث النبي ﷺ على عمارة المسجد ووقفه فقال: ﴿ من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ﴾ [4].

والوقف على المسجد يشمل الوقف على تشييده وترميمه وتخصيصه كما يشمل أجرة القيم وجميع مصالح المسجد الشرعية، ولا يشمل تزويق المسجد وزخرفته بالنقش ونحوه، وقد صرح الفقهاء بأن الوقف على الزخرفة باطل [5]، وذلك لورود النهي عن زخرفة المساجد في أحاديث كثيرة.

٢ – الوقف عن الميت: ومن السنن التي أميتت في بعض البلدان سنة الوقف عن الميت، فقد استبدلوا بها صنع الطعام وجعل وليمة في يوم معين من وفاته كالسابع والأربعين وتمام الحول، وهذا – مع عدم علمنا بوروده عن سلف هذه الأمة – مما ينتهي نفعه بالسرعة ولا يستمر أجره، فالأفضل أن تكون الصدقة بما يستمر أجره ويعم نفعه، وهذا هو الذي أرشد إليه الشارع وطبقه الصحابة رضوان الله عليهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها" [6].

وقد بوب عليه البخاري بقوله: "باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه" [7].

---

(١) البخاري في عدة مواضع منها ح / ٢٧٧١.
(٢) أخرجه النسائي ١٩٦/٦ و١٩٤، والترمذي ح/ ٣٧٠٣.
(٣) البيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٦.
(٤) حديث متواتر أخرجه البخاري وغيره.
(٥) انظر الروضة للنووي ج ٣٦٠/٥ وحاشية القليوبي على المنهاج ١٠٨/٣.
(٦) الموطأ ٧٦٠/٢ ح/٣ والبخاري ٢٧٦٠/٠ ومسلم ح/١٠٠٤.
(٧) صحيح البخاري مع الفتح ج ٣٨٨/٥.

وقال ابن عبدالبر: وهذا الحديث مجمع على القول بمعناه، ولا خلاف بين العلماء أن صدقة الحي عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب، فإن الله لا يقبل إلا الطيب، وليست الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء، فلا يجوز لأحد أن يصلي عن أحد، وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره، وهذا مما ثبتت به السنة و لم تختلف فيه الأمة [1] وقال في موضع آخر لا يختلف العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت وأنها مما ينتفع الميت بها وكفى بالإجماع حجة، وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم، ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه أو يبتدعونه فيعمل به بعدهم[2].

وقد اتضح من هذا الحديث أن سعد بن عبادة تصدق عن أمه بالشيء الثابت من البستان الذي هو الحائط المخراف، و لم يتصدق بالطعام، ومن هنا ينبغي نشر سنة الوقف عن الميت بالشيء الدائم مثل العقارات والمساجد والربط والمدارس وحفر الآبار وغير ذلك مما يستمر نفعه العام، وذلك أولى وأدوم من إطعام الطعام، وقد يكون مردودا على صاحبه إن اقترن به ما يجعله بدعة مثل تخصيص يوم معين من الوفاة ومما يقوي أهمية التصدق عن الميت بالشيء الباقي ما ورد في بعض طرق حديث سعد المتقدم أن النبي ﷺ أمر سعدا الذي توفيت أمه أن يجري الماء ويجعله سقاية، قال الراوي: "فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد[3] وفي بعض طرق الحديث أنه قال يا رسول الله فأي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء [4].

٣ – الخيول والسلاح المعد للجهاد: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾ وقد ثبت الوقف للسلاح في زمن الرسول ﷺ من خالد بن الوليد ﷺ كما تقدم في حديث أبي هريرة مرفوعا ﴿ وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله ﴾ [5]، ورغب فيه النبي ﷺ فقال: ﴿ من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله تصدقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة ﴾ [6].

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١٥٣/٢٢.

(٢) التمهيد ٩٣/٢١.

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠/ ٢٨ و ٩٤/٢١.

(٤) نسبه الحافظ في الفتح ٢٨٩/٥ إلى النسائي والدار قطني في غرائب مالك.

(٥) فتح الباري ٤٠٢/٥.

(٦) فتح القدير ٣٦٠/١.

٤ – كتب العلم ودورها: قد رغب النبي ﷺ وأخبر أنه مما يجري أجره بعد موت الإنسان فقال: ﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله الأمن ثلث صدقة جاريه وعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعونه ﴾ [١] وقد كثرت الأوقاف في هذا الباب، ولا تزال تأخذ حيزا لائقا بمكانة العلم وفضله.

٥ – الآبار وسقي الماء: ثبت عن عثمان ﷺ وقفه لبئر رومة، وورد ما يدل على أن وقف الآبار وسقي الماء من أفضل الصداقات قال سعد بن عبادة في صدقته عن أمه يا رسول الله فأي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء[٢]. ومن الأمثلة في هذا الباب عين زبيدة التي أجرتها زبيدة زوجة هارون الرشيد وأم ولده الأمين قال الخطيب البغدادي رحمه الله: كانت معروفة بالخير والأفضال على أهل العم والبر للفقراء والمساكين ولها آثار كثيرة في طريق مكة من مصانع حفرتها وبرك أحدثتها وكذلك بمكة والمدينة[٣].

٦ – العقارات والأراضي: قد ثبت هذا في صدقة أبي طلحة رضي الله عنه بحديقته بيرحاء، وصدقة سعد بن عبادة ﷺ بالمخراق، ويدخل في هذا بناء الربط ووقف البساتين والحدائق والعمائر والدكاكين وحفر الآبار والبرك وإقامة السدود وغير ذلك.

ومثله في هذا العصر وقف المصانع والشركات، ويكثر هذا النوع في الوقف على الذراري وهو قديم كما روى عن الزبير بن العوام أنه تصدق بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذي الحاجات من آل عبدالله[٤].

المبحث الثالث:- خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها، ويشمل على مطلبين:-

المطلب الأول: خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وانتشارها.

المطلب الثاني: شمولية الأوقاف لأغلب حوائج الناس وتنوعها.

---

(١) تقدم.
(٢) البيهقي في السنن ٦/١٦٠.
(٣) تاريخ بغداد ١٤/٤٣٣.
(٤) تقدم تخريج الأثرين برقم ٢٧، ٣٠.